من يقبل قوله في شيء دون شيء .

من يقبل قوله في شيء دون شيء .

فيه فروع : .

منها : المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا و ادعت أنه أصابها يقبل في حلها .

للزوج الأول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني .

و منها : العنين إذا ادعى الوطء قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العدة .

والرجعة فيها لو طلق .

و منها : المتزوجة بشرط البكاره فادعت زوالها بوطئه تقبل لعدم الفسخ .

ويقبل الزوج لعدم تمام المهر .

و منها : مدعي الانفاق و قد علق الطلاق على تركه تقبل في عدم وقوع .

الطلاق و تقبل الزوجة في عدم سقوط النفقة : على ما قاله القاضي .

و منها : المولى إذا ادعى الوطء يقبل في عدم الطلاق عليه و لا يقبل في ثبوت .

الرجعة لو طلق و أرادها على الصحيح لأنا إنما قبلنا قوله في الوطء للضرورة .

وتعذر البينة .

و منها : الوكيل يدعي قبض الثمن من المشتري و تسليمه إلى البائع يقبل .

قوله : حتى لا يلزمه الغرم إذا أنكر الموكل لو استحق المبيع و رجع بالعهدة عليه .

يكن له أن يغرم الموكل لأنا إنما جعلنا أمينا و قبلنا قوله في أن لا يغرم شيئا بسبب ما

.

أؤتمن فيه : فأما في أن يغرم المؤتمن شيئا فلا .

و منها : إذا أوضحه موضحتين و رفع الحاجز و قال : رفعته قبل الاندمال .

فعاد الأرشان إلى واحد و قال و قال المجني عليه بل بعده فعليك أرش ثالث صدق .

المجني عليه في استقرار الأرشين و لا يصدق في ثبوت الثالث على الصحيح لأنا إنما .

قبلناه في عدم سقوط ما وجب فلا نقبله في ثبوت مال على الغير لم يثبت موجهه